

ارسل على نعتين عندنا فورا زوران حسنها في اعجبى الدوا حسنها  
 ولا يتوهم ان القول بالاربع يستلزم ان يكون المبرك من مضمون  
 لان ذلك في المعروضات دون العلى فلو استلزم الدليل على الاول  
 ولعل اني اقول لا يجزى منقول كونه بالخاصة الكمال والثاني وان لث  
 وليان لبيان وثلاثرة الى الاختلاف نعتين في الصارفة ورد  
 في الاول استنبح وفي الثاني استلزم قوله في الاول الحرف في الايجاز  
 الحاصل بخلاف المتبادر والآخر والرمز للمق وهو كون القرآن حيا  
 من انه قال في مع التكميل اي بيان علمته وهو الايجاز في قوله في المر  
 اي الفخامة المستفادة من تعريف المسند الال على المصنف المفسد  
 كماله وجواز قدره وانما تعرف ذلك فانما يفسد الفخامة لوارده  
 المتفاد من هذا الورد والمصنف لم يحل على ذلك كما في قوله في المر  
 اعني فيه وانما لم يطل هو وانما لم يرسب في كتب الله المستفاد  
 من المعنى بقدر تقدم اللفظ قوله وفي الرابعة الحرف اي عطف  
 المقصود من المقصود بالمتقن لانهم المحدثون واي قوله وتسمية المشرق  
 عطف على تخصيصه اهل تحت ثلثة الجملة الرابعة واما في قوله  
 اولاد لا ينعى بالثاني على الا من يصلح العصف والى القول بان التسمية  
 مجردة وحقوق عطف على الغاية وان قوله وتخصيص الهدى كلام  
 مستأنف لبيان اختصاص الهدى بالمتقن وتعين الهدى في  
 مع انه تخصيص الحاصل فوهم الايجاز في قوله بقرعة فان قوله الايجاز  
 لث في المشرق فانما لو قيل بقرعة الهدى للمضامين الى الهدى فان  
 الايجاز والتعريف الذي حصل من تسمية المشرق بالمتقن في قوله  
 متقن بالتسمية وتعلقه بتخصيصه فوهم اذ لم يذكر التخصيص بالمتقن  
 قبل بقرعة الهدى وليس فيه فوتم الايجاز في قوله ما موصول بالمتقن  
 اي موصول به من حيث المعنى بان يكون صفة لصفة سوا كانت  
 من حيث اللفظ ايضا والايجاز في صيغة المجرى بقرعة الهدى فوتم فانه

المبتدأ قوله وتخصيص الهدى بالمتقن باعتبار  
 الغاية اي غاية الهدى وهو الاهتداء وهذا نال  
 الى قوله

مقطوعة

مقطوعة لا فائدة المرح من حيث ان تسمية الالف يدل على زيادة  
 تزخيب في استعماله ومنه ما بهما حيث نذ وما ذلك ان العصد  
 من المعاني وتعين بمعونة المقام بخلاف ما اذا جعل مستأنفا فانه  
 ليس تارة حقيقة كالتخصص بالمعنى والتميز ان الصفة اذا  
 لم ينعى بقرعة الهدى ما قصد بها من اجزاء طباع موصوفها والله المستص  
 فقه قصد الاشارة بما بعده مما لا يثبت له كما قد وان فهم ذلك ضمنا  
 فليس هو جاريا عليه في المعنى حقيقة بل هو كما جرى عليه كما في  
 قوله ان في التفسير بترك ما لا ينبغي الا انما هو على ما في قوله  
 كلفها يستلزم الاشارة بالاطاعة لان ترك الطاعة ما لا ينبغي فلا يكون  
 الصفة مضمرة فغير فائدة الموصوف حتى يكون مضمرة واجيب بان  
 المراد بالابتنى كما هو المشهور وانما يتعلق به صريح النهي وترك المأمور  
 منهي عنه صريح المصنف حيث ضمنا لا ينعى بقرعة الهدى وانما ينبغي  
 كلامه على ان ما لا ينبغي فعل النهي عند وان ترك لرب يعقل فانه عباد  
 عن عدم الاشارة في كلام التوجيهين نظر انما الاول لان الكلام يتعلق  
 صريح النهي فليكون واضحا فيما لا ينبغي وتركه يستلزم الاشارة الى  
 بين الكفر والابتنى على الترتيب وعلى عدم الايمان عن حيث  
 الايمان وانما في الثاني فلا يستلزم ان لا يكون ترك الكفر مع كونه محققا  
 ما لا ينبغي في التقوي والصدق ان يقال ان تركه لا ينبغي ان يستلزم  
 الاشارة بالابتنى من حيث التحقيق الا ان ليس عين من حيث المضموم فان  
 لا ينعى مضموم التقوي وتبره والاحتساب كان الصفة مضمرة بقرعة الهدى  
 موصوفها كونهما خارجة عن مضموم ان نظرا الاستسلام او في التقوي  
 بقرعة الهدى وترك التيات كانت كاشفة ولعل لاجل هذا الصفت  
 التبره ففان ابن عباس رضي الله عنهما التقى من بين الشركه وكلمة  
 والذوا احسنه قال اسمع من التقوي ترك ما حرم الله واداره فليس الله  
 ثم اعلم ان الوجه المذكور في الموصول على ما هو المشهور عند المتكلمين

الجوابين

ابن عبد العزيز